الأمم المتحدة S/2002/675

مجلس الأمن

Distr.: General
17 June 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

إلحاقا برسالتي المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/380).

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب من أيرلندا التقرير التكميلي المرفق المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

020702 010702 02-43281 (A)
0243281

المرفق

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

إلحاقا برسالتي المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير الثاني المقدم من حكومة أيرلندا إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) ريتشارد **رايان**

السفير

الممثل الدائم

الضميمة

أيرلندا: التقرير الثاني المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

يتناول هذا التقرير الثاني التعليقات/الأسئلة الواردة في الرسالة المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ الموجهة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب.

إن عملية وضع قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ موضع التنفيذ جارية بخطى حثيثة على الصعيد الوطني وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي على حد سواء. ويجري العمل خصوصا على الصعيد الوطني على المقترحات الرامية إلى تضمين القانون الداخلي أحكاما لإنفاذ الاتفاقيات الموجهة ضد الإرهاب والتي ليست أيرلندا طرفا فيها بعد، فضلا عن إنفاذ القرار الإطاري المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر عن الاتحاد الأوروبي والذي ينص، في جملة أمور، على وضع تعريف مشترك داخل الاتحاد الأوروبي للأعمال الإرهابية.

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير أيرلندا الأول المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب قد ذكر أن القانون الأيرلندي لم يضع تعريفا للإرهاب لغاية الآن. ولهذا، جرت العادة على معالجة الجرائم الإرهابية وفقا للجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الجنائي (الذي يتسم بخاصية التطبيق العام) مثل جرائم القتل العمد والمتفجرات، والأسلحة النارية، والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، فضلا عن الأحكام المخصصة من قوانين الجرائم الموجهة ضد الدولة للفترة ١٩٣٩-١٩٩٨.

وسوف يتسم التشريع الجديد بخاصية التطبيق المباشر على الإرهاب. وعلاوة على ذلك، سوف يكمل التشريع عددا من التدابير النافذة ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الجنائي العام.

الفقرة ١ (أ)

سبقت الإشارة أعلاه إلى أن الجرائم الإرهابية بطبيعتها تعالج لغاية الآن بتطبيق الأحكام المناسبة من القانون الجنائي عليها.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وافقت الحكومة على مقترحات ترمي إلى صياغة مشروع قانون العدالة الجنائية (تمويل الإرهاب) يتم بموجبه إنفاذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وقد قطعت الأعمال التحضيرية لمشروع القانون هذا شوطا كبيرا. ويجري حاليا في ذلك السياق النظر في الطريقة التي يمكن بمقتضاها أن تنفذ على أفضل وجه أحكام قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٤ على تمويل الإرهاب. وتتجه النية، في جملة أمور، إلى إتاحة

الصلاحيات والإجراءات المناسبة التي تكفل إمكانية تجميد أو مصادرة الأموال التي استخدمت أو يعتزم استخدامها في ارتكاب جرائم إرهابية.

ونظرا للصلات التي تربط الجرائم الإرهابية بغسل الأموال، فإن أحكام قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٤ متاحة أيضا لغرض مكافحة الجرائم الإرهابية. وينص هذا القانون على جريمة غسل الأموال ويطبق على الممتلكات التي يُعرف أو يُعتقد بأنها تمثل عائدات السلوك الإجرامي (المادة ٣١). كما يفرض القانون عددا من الالتزامات على الهيئات المعيّنة لأغراض القانون بهدف مكافحة غسل الأموال.

ويلزم القانون الهيئات المعينة باتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال أو للمساعدة في تحري غسل الأموال. وتشمل تلك الالتزامات تحديد هوية الأشخاص الذين من المقترح أن تقدم الخدمة إليهم والاحتفاظ لفترة محددة بمعلومات الهوية تلك والوثائق ذات الصلة بالمعاملات المالية واتخاذ تدابير لمنع ارتكاب جرائم غسل الأموال وتحري تلك الجرائم. والهيئات المعينة ملزمة كذلك بمنع وتحري ارتكاب الجرائم من خلال وضع إجراءات يتوجب على مديري الهيئات المعينة وموظفيها ومستخدميها اتباعها؛ ومن خلال إصدار تعليمات إلى هؤلاء الأشخاص بشأن تطبيق قانون عام ١٩٩٤ والتوجيهات المتعلقة بغسل الأموال الصادرة عن الاتحاد الأوروبي؛ ومن خلال تدريب أولئك الأشخاص لتمكينهم من تحديد المعاملات المالية التي قد تكون لها صلة بارتكاب جريمة غسل الأموال (المادة ٣٢). ومن واجب الأشخاص الذين تنطبق عليهم تلك الالتزامات أن يبلغوا الغاردا سيوشانا (الشرطة الأيرلندية) إذا اشتبهوا بارتكاب جريمة لها علاقة بغسل الأموال أو بحدوث أو ارتكاب مخالفة للتدابير الواجب اتخاذها لمنع غسل الأموال (المادة ٥٧). كما يُمكِّن القانون تسمية الدول أو الوحدات الإقليمية التي لا توجد لديها إجراءات كافية لتحري غسل الأموال ويلزم الهيئات المعينة بأن تبلغ عن أية معاملات مالية لها علاقة بتلك الدول أو الأقاليم (المادة ٥٧ ألف).

وتجد المؤسسات المالية توجيها مفصلا بشأن الوفاء بالتزاماتها القانونية بمقتضى قانون العدالة الجنائية الصادر في عام ١٩٩٤ في المذكرات التوجيهية الصادرة عن اللجنة التوجيهية المعنية بغسل الأموال التي ترأسها وزارة المالية وتضم ممثلين عن الإدارات الحكومية ذات الصلة والغاردا سيوشانا ومنظمين وهيئات صناعية ويتولى المصرف المركزي ووزارة المشاريع والتجارة والعمل، بوصفهما منظمين للقطاع المالي، تدقيق المؤسسات المالية لكفالة وجود إجراءات نافذة لديها تضمن امتثالها للالتزامات القانونية المترتبة عليها بموجب قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٤.

وتشمل الهيئات المعينة في نطاقها حاليا، لأغراض هذا القانون، المصارف وجمعيات البناء والاتحادات الائتمانية ومكاتب القطع الأجنبي وسماسرة الأسهم وشركات التأمين وسماسرة الأموال وشركات الاستثمار وشركات إدارة الوحدات الاستئمانية. وسوف تبدأ عما قريب مشاورات تستهدف توسيع نطاق قائمة الهيئات المعينة وفقا للتوجيه الثاني المتعلق بغسل الأموال الصادر عن الاتحاد الأوروبي لتشمل مجموعة واسعة من الأشخاص الآخرين والهيئات الأخرى، بما فيها مكاتب تحويل الأموال أو المدفوعات ومدققو الحسابات والمحاسبون ومستشارو الضرائب وسماسرة العقارات والمحامون وسماسرة البضائع الغالية الثمن والكازينوهات.

والعقوبة القصوى لعدم الامتثال لأحكام الإبلاغ (المادة ٥٧)، بعد ثبوت التهمة وصدور الحكم، هي الغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلتا العقوبتين معا. والعقوبة في حالة صدور حكم بإجراءات موجزة هي غرامة لا تتجاوز ٢٧٠ ١ يوروا أو الحبس لمدة لا تزيد عن ١٢ شهرا أو كلتا العقوبتين معا. ولم تجر لغاية الآن أي ملاحقة قضائية بموجب هذا النص.

الفقرة ١ (ب)

يُمكِّن قانون التحويلات المالية الصادر في عام ١٩٩٢ وزير المالية أن يصدر أمراً وزاريا يفرض بموجبه قيودا على التحويلات المالية بين الدولة والبلدان الأخرى، ويُحدث فيه جريمة ويبين فيه العقوبات على أي مخالفة لأمر من هذا النوع. ويحظر الأمر الصادر بمقتضى قانون التحويلات المالية لعام ١٩٩٢ التحويلات المالية التي تجري عادة بين الدولة وأي بلد آخر فيما يتعلق بالأشخاص والكيانات والهيئات المحددة في القواعد الصادرة عن الاتحاد الأوروبي المتضمنة الجزاءات المالية. ولا يمكن تطبيق القانون على المنظمات ''الإرهابية'' بصفة مطلقة.

وفيما يتعلق بقوانين الجرائم الموجهة ضد الدولة للفترة ١٩٣٩-١٩٩٨، تنص المادة ١٨ من القانون الصادر في عام ١٩٣٩ على أن المنظمات التي تتورط بأشكال محددة من الأنشطة هي منظمات غير مشروعة بالمعنى المقصود بتلك القوانين أو لأغراض تلك القوانين. واستناداً إلى ذلك، تنص المادة على أن أي منظمة:

(أ) تتورط في ارتكاب جريمة الخيانة أو أي نشاط آخر يتسم بطابع الخيانة أو تروج لذلك العمل أو تشجع عليه أو تدعو إليه؛

(ب) تدعو إلى تبديل الدستور عن طريق القوة أو العنف أو أي وسائل غير دستورية أخرى أو تشجع على ذلك أو تحاول القيام به؛

(ج) تقيم قوة عسكرية أو قوة مسلحة في انتهاك للدستور أو دون سلطة دستورية أو تحافظ على قوة من ذلك النوع أو تحاول إقامتها أو المحافظة عليها؛

(د) تتورط في ارتكاب جريمة جنائية أو في منع إقامة العدل أو تتدخل في إقامة العدل أو في إنفاذ القانون أو تروج لذلك أو تشجع عليه أو تدعو إليه؛

(هـ) تتورط في الحصول على أي غرض معين، سواء كان مشروعا أو غير مشروع، عن طريق العنف أو الوسائل الإجرامية أو أي وسيلة غير مشروعة أخرى أو تروج إلى ذلك أو تشجع عليه أو تدعو إليه؛

(و) تروج إلى عدم دفع الأموال المستحقة إلى الصندوق المركزي أو إلى أي صندوق عام آخر أو إلى عدم دفع الضرائب المحلية أو تشجع على ذلك أو تدعو إليه.

تعتبر منظمة غير مشروعة. وتنطبق على تلك المنظمات بصفة عامة أحكام معينة ذات صلة – تشمل جريمة التحريض أو دعوة شخص آخر إلى دعم أو مساعدة أنشطة تلك المنظمات بموجب المادة ٣ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٧٦. غير أن أحكاما أخرى من قوانين الجرائم الموجهة ضد الدولة تشترط صدور أمرٍ قمع بحق المنظمة قيد البحث، وفقاً للمادة ١٩ من القانون الصادر في عام ١٩٣٩ كيما يتسنى تطبيقها. وفي جملة تلك الأحكام ما ينص على مصادرة الممتلكات العائدة إلى منظمة غير مشروعة.

وكما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الفرعية ١ (أ) أعلاه، يجري العمل حاليا بخطى حثيثة على تحضير مشروع قانون العدالة الجنائية (تمويل الإرهاب) يمكّن أيرلندا من وضع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب موضع التنفيذ.

الفقرة ١ (ج)

منذ تقرير أيرلندا الأول المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب، تم إلغاء القاعدة ٢٠٠١/٤٦٧ الصادرة عن الجماعة الأوروبية (التي تضع قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٣٣٣ موضع التنفيذ) واستعيض عنها بالقاعدة ٢٠٠٢/٨٨١ الصادرة عن الجماعة الأوروبية في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ (التي تضع قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ موضع التنفيذ). كما تم على صعيد الاتحاد الأوروبي، خلال الفترة التي انقضت منذ تقديم أيرلندا تقريرها الأول، اعتماد تدابير إضافية يقصد بها تجميد أموال الأشخاص والكيانات وتستهدف مكافحة الإرهاب.

وفيما يلي التدابير ذات الصلة التي اتخذت على صعيد الاتحاد الأوروبي والتي لها أثر مباشر في أيرلندا:

- القاعدة ٢٠٠١/٨٨١ الصادرة عن مجلس الجماعة الأوروبية والمتعلقة بتدابير تقييدية محددة موجهة ضد أشخاص معينين مرتبطين بأسامة بن لادن وبشبكة القاعدة وبطالبان وبكيانات معينة مرتبطة بها أيضا؛

- القاعدة ٢٠٠١/٢٥٨٠ الصادرة عن مجلس الجماعة الأوروبية والمتعلقة بتدابير تقييدية محددة موجهة ضد أشخاص معينين وكيانات معينة وتستهدف مكافحة الإرهاب، وقرارات المجلس ذات الصلة 2001/927/EC التي تم بموجبها وضع القائمة التي وردت الإشارة إليها في تلك القاعدة وفي القاعدة 2002/334/EC التي تكملها. ومن المرجح أن يتواصل استكمال تلك القائمة بشكل متواتر.

ويعتبر مصرف أيرلندا المركزي السلطة المختصة بالإشراف على المؤسسات المالية بشأن تنفيذ القواعد الصادرة عن الجماعة الأوروبية التي لها علاقة بتجميد الأموال.

وفيما يتعلق بالأحكام التنظيمية الداخلية المشار إليها في تقريرنا الأول، فإنها تطبق في ظروف مختلفة ضمن نطاق التدابير قيد البحث. وكما سبقت الإشارة إليه، تنص المادة ٢٢ من قانون الجرائم الموجهة ضد الدولة الصادر في عام ١٩٣٩، في جملة أمور، على أن وزير العدل والمساواة والإصلاح القانوني يتمتع بصلاحية إصدار أمر قمع فيما يتعلق بمصادرة جميع الممتلكات العائدة لأي منظمة غير مشروعة. كما تتيح المادة للوزير أن يضع يده على تلك الممتلكات وأن يتخذ الإجراءات القانونية وأي خطوات أخرى يراها ضرورية أو لازمة لتحقيق ذلك الغرض. وينص قانون الجرائم الموجهة ضد الدولة (المعدل) لعام ١٩٨٥ على إجراء يجوز بمقتضاه لوزير العدل والمساواة والإصلاح القانوني الإذن بتقييد الأموال التي يمتلكها أي شخص والتي يعتقد بأنها سوف تستخدم أو تفيد منظمة غير مشروعة من هذا القبيل، كما يجيز الإجراء لأي شخص يدعي ملكية تلك الأموال أن يرفع دعوى أمام المحكمة العليا يلتمس فيها استردادها.

وبالمثل، تسري أيضا على تمويل الإرهاب، كما هو مشار إليه في تقريرنا الأولي، أحكام أخرى من القانون الجنائي تتصل بصفة أعم بعائدات الجريمة، وتتيح مصادرة الأموال الإرهابية إذا اتضح أنها عائدات متأتية من الجريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويتضمن قانون العدالة الجنائية الصادر في عام ١٩٩٤ أحكاما مفصلة وشاملة بشأن مصادرة عائدات الجريمة بعد صدور حكم بالإدانة لكنه يسمح أيضا بإصدار أوامر تقييد لتلك العائدات إما في سياق إجراءات جنائية جارية أو عند اعتزام اتخاذ إجراءات جنائية. ويمكّن قانون عائدات الجريمة لعام ١٩٩٦ المحكمة العليا من تجميد الممتلكات ثم التصرف فيها في نهاية المطاف عندما يستقر لدى المحكمة، برجحان الاحتمالات، أن الممتلكات هي من عائدات الجريمة.

ولا يشترط قانون عام ١٩٩٦ لرفع دعوى ضد شخص ما إدانة سابقة بحق ذلك الشخص أو الشروع بإجراءات جنائية ضده.

ووفقا للمادة ٩ من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام ١٩٩٤، إذا أدين شخص بجريمة أخرى غير جريمة الاتجار بالمخدرات، يجوز لمدير هيئة الادعاء العام، بعد صدور حكم الإدانة، أن يطلب إلى المحكمة أن تقرر ما إذا كان الشخص قد انتفع من الجريمة وأن تصدر أمر مصادرة لتلك الأموال، حسب تقدير المحكمة. وفي حال صدور حكم بالإدانة بجريمة الاتجار بالمخدرات، تقرر المحكمة تلقائيا ما إذا كان الشخص قد انتفع من الجريمة، وإذا تكونت لديها قناعة بالإيجاب، فبوسع المحكمة أن تطلب من المنتفع إعادة دفع تلك المنفعة المالية. وتنص المادة ٢٤ من ذلك القانون على إمكانية إصدار أمر تقييد في حال صدور أمر بالمصادرة أو في حال احتمال صدور مثل ذلك الأمر. وتحظر المادة على أي شخص التصرف بأي ممتلكات محققة، رهنا بأي شروط واستثناءات محددة في الأمر. ويجوز للمحكمة، بمقتضى هذه المادة، أن تصدر أمرا تقييدا إما في حالة الشروع بإجراءات جنائية ضد شخص ما أو في حال اعتزام الشروع بها. وفي حال وجود أمر تقييدي، تتمتع الغاردا سيوشانا أو السلطات الجمركية بصلاحية مصادرة الممتلكات لمنع إخراجها من الدولة. وتنص المادة ٦١ على جواز إصدار أمر مصادرة بحق ممتلكات استخدمت في ارتكاب جريمة ما أو قُصِد بها ارتكابها. وعُدلت هذه المادة بموجب قانون الجرائم الموجهة ضد الدولة (المعدل) الصادر في عام ١٩٩٨ وأضيف إليها حكم يقضي باستصدار أمر مصادرة بحق أي شخص يدان بجريمة تتصل باستخدام أسلحة نارية أو متفجرات وكانت هناك ممتلكات متاحة ذات صلة بتلك الجريمة، إلا إذا كان الأمر سيفضي إلى مخاطرة شديدة بوقوع ظلم.

وفيما يتعلق بقانون عائدات الجريمة الصادر في عام ١٩٩٦، يتمثل الموقف الراهن في أن المحكمة العليا تتمتع بسلطة إصدار أمر مؤقت تجمد بموجبه الممتلكات لمدة ٢١ يوما على أساس طلب من جانب واحد مقدم من قِبَل فرد من أفراد الغاردا سيوشانا لا تقل رتبته عن رتبة كبير مفتشين أو من قِبَل مسؤول جباية. ويجوز بعد ذلك الحصول بمقتضى المادة ٣ على أمر تمهيدي يتم بموجبه تجميد الممتلكات لفترة سبع سنوات. ويتعين على الغاردا سيوشانا أو على مصلحة الدخل أن ترفع القضية إلى المحكمة التي تقع ضمن اختصاصها الممتلكات عائدات الجريمة. فإذا قبلت المحكمة أن تلكما الجهتين نجحتا في هذا المسعى، فإن عبء الإثبات ينتقل بعدئذ إلى عاتق المدعى عليه ليثبت خلاف ذلك. وما دامت الممتلكات مجمدة لمدة سبع سنوات، فإن القانون يخول المحكمة العليا، بناء على طلب مقدم من أحد أفراد الغاردا سيوشانا لا تقل رتبته عن كبير مفتشين، أو من قِبَل موظف جباية، بإصدار أمر تصرف بالممتلكات. ويتوجب على المحكمة أن تصدر الأمر ما لم تستقر لديها قناعة بأن

الممتلكات ليست ناشئة عن عائدات جريمة. ويتمثل أثر أمر التصرف بحرمان المدعى عليه من أي حق في الممتلكات.

وسيضع مشروع قانون العدالة الجنائية الجديد (تمويل الإرهاب) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، موضع التنفيذ في القانون الأيرلندي، وقد قُطع شوط كبير في الأعمال التحضيرية لمشروع القانون هذا، وهو يتيح أيضا فرصا جديدة من خلال الإشارة فيه إلى كل من الإجراءات المتاحة بموجب قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٤ وقانون عائدات الجريمة لعام ١٩٩٦.

الفقرة ١ (د)

لا يوجد حاليا أي نظام لتسجيل التبرعات الخيرية في أيرلندا بخلاف التسجيل، للأغراض الضريبية، لدى مفوضي الدخل. والبرنامج المتفق عليه للحكومة المنتخبة حديثا الذي نشر في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يلزم الحكومة بإجراء إصلاح شامل للقانون المتعلق بالمؤسسات الخيرية وذلك لكفالة المساءلة وللحماية من إساءة استعمال المؤسسات الخيرية لوضعها القانوني ولمنع التلاعب. وسيتم في أقرب وقت ممكن طرح مقترحات لإجراء إصلاحات تشريعية وذلك بعد إكمال عملية تشاورية تشارك فيها الأطراف المهتمة.

وتواصل الغاردا سيوشانا عمليات المراقبة ذات الصلة، بالتعاون مع قوات الشرطة في البلدان الأخرى ومع منظمات الشرطة الدولية ذات الصلة.

الفقرة ٢ (أ)

تُجرِّم المادة ٣ من مرسوم القانون الجنائي لعام ١٩٧٦ قيام شخص بتجنيد آخر في منظمة غير مشروعة أو تحريض شخص آخر على الانضمام إلى منظمة غير مشروعة أو دعوته إلى ذلك أو المشاركة في أنشطتها أو دعم تلك الأنشطة أو المساعدة فيها. وتبين المادة ١٨ من قانون الجرائم الموجهة ضد الدولة لعام ١٩٣٩ المعايير التي تعتبر فيها منظمة ما منظمة غير مشروعة، وهي مبينة بصورة كاملة في الجواب على السؤال المطروح في سياق الفقرة ١ (ب). ويُعّرف قانون عام ١٩٣٩، بصفة أعم، كلمة ''منظمة'' بأنها تشمل الرابطات والجمعيات وغيرهما من المنظمات أو تجمعات الأشخاص أيا كانت طبيعتها أو نوعها وسواء كانت معروفة باسم متميز أو لم يكن لها أي اسم.

وتنطبق أحكام القانون الجنائي الناظمة لجرائم التآمر والمساعدة على ارتكاب الجرائم أو التحريض عليها أو الشروع في ارتكابها في حالة تجنيد الأشخاص من قِبَل فرد معين أو

لصالحه (بوصفه عملاً متميزا عن التجنيد الذي يتم من قِبَل منظمة أو لصالحها) في الظروف المناسبة كأن يكون الغرض إجراميا مثلا.

ويجري تحضير مقترحات لسن تشريع يتم بموجبه إنفاذ القرار الإطاري المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر عن الاتحاد الأوروبي. وسيتناول هذا التشريع المسائل المطروحة في سياق هذه الفقرة الفرعية المعينة من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ ويتعلق كذلك بصفة أعم بالقرار الإطاري، وهو يشمل أحكاماً تتعلق بـ:

- وضع تعريف مشترك داخل الاتحاد الأوروبي للجرائم الإرهابية بالإشارة إلى سلوك محدد مُعرف تماما كتعريف الجرائم بموجب القانون الوطني عندما يرتكب بهدف ترويع السكان إلى حد خطير وإجبار أي حكومة أو منظمة دولية دون أي مسوغ على أداء عملٍ معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين أو زعزعة الاستقرار إلى حد خطير في بلد معين أو في منظمة دولية معينة أو تدمير الهياكل السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية لبلد معين أو منظمة دولية ما
- الجرائم المتعلقة بالجماعات الإرهابية من قبيل توجيه أنشطة تلك الجماعات أو المشاركة عن علم في تلك الأنشطة فضلا عن الجرائم الأخرى المرتبطة بالإرهاب التي ترتكب بغرض القيام بأعمال إرهابية
- العقوبات التي تطبق على الجرائم الإرهابية وما شابه ذلك والظروف التي يجوز فيها ممارسة الاختصاص القضائي فيما يتعلق بتلك الجرائم عندما ترتكب خارج أيرلندا.

وفيما يتعلق بالضوابط السارية في مجال الأسلحة النارية، فإن الأحكام التنظيمية ذات الصلة مبينة في المواد ١٠ و ١٦ و ١٧ من قانون الأسلحة النارية الصادر في عام ١٩٢٥ والمادتين ٢٠ و ٢١ من قانون الأسلحة النارية الصادر في عام ١٩٦٤ إضافة إلى القواعد الصادرة في عام ١٩٩٣ عن الجماعة الأوروبية (حيازة وتملّك الأسلحة والذخائر). ويمتد نطاق السياسة الصارمة لإصدار ترخيص بحمل الأسلحة النارية ليشمل استيراد الأسلحة النارية إلى الدولة. إذ من المحظور تماماً استيراد المسدسات، والمسدسات الهوائية، والمسدسات السريعة الطلقات، والبنادق، وبنادق الصعق. وعلاوة على ذلك لا يوجد حالياً أي ترخيص يسمح بتصنيع أسلحة نارية أو ذخائر.

الفقرة ٢ (ب)

تعتبر الغاردا سيوشانا الوكالة الرئيسية المسؤولة عن إنفاذ القانون في أيرلندا بما في ذلك مكافحة الأرهاب. وتتولى هذه القوة أيضا مهمة جمع المعلومات المرتبطة بمنع ارتكاب

الجرائم، بما في ذلك جريمة الإرهاب والتحقيق فيها. وتعمل قوة الغاردا سيوشانا بصورة مستقلة، لكنها تخضع للسياسات العامة لإنفاذ القانون التي تضعها الحكومة.

وفيما يتعلق بالتدابير الموجهة لمنع تجنيد الأشخاص وما إلى ذلك، فإن المادة ٣ من مرسوم القانون الجنائي لعام ١٩٧٦ المنوه عنه آنفا لها صلة بالمعنى المقصود في التشريع قيد البحث. ويمكن أن تطبق بصورة أعم أحكام القانون الجنائي الناظمة لمسائل الغش على حالات الاختلاس. ومن المرجح أن يطبق على هذا المجال التشريع الذي سيضع موضع النفاذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والقرار الإطاري المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر عن الاتحاد الأوروبي.

الفقرة ٢ (د)

المبدأ العام السائد في القانون الأيرلندي هو أن الاختصاص إقليمي. لكن هناك استثناءات يمكن بموجبها تطبيق الاختصاص الخارج عن الولاية الإقليمية وفقا للقانون. وفي جملة الاستثناءات ذات الصلة لهذا الغرض ما يلي:

- الجرائم الواقعة في نطاق الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بموجب التشريع ذي الصلة
- الجرائم المرتكبة في إطار الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بقمع الإرهاب عندما ترتكب خارج أراضي الدولة في ظروف معينة بموجب أحكام المادتين ٥ و ٦ من قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٨٧ (الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بقمع الإرهاب)
- جرائم القتل العمد والقتل غير العمد والجرائم الواقعة في إطار المادتين ٢ و ٣ من قانون المواد المتفجرة لعام ١٨٨٣ عندما يرتكبها مواطن أيرلندي خارج أراضي الدولة
- الجرائم الملحقة بمرسوم القانون الجنائي (الاختصاص القضائي) لعام ١٩٧٦ عندما ترتكب في أيرلندا الشمالية

وتنص المادة ٣٨ من قانون تسليم المجرمين، بصفة أعم، على أنه في حالة ارتكاب مواطن أيرلندي عملاً خارج الدولة يشكل جريمة خاضعة للتسليم، ولكن باعتباره مواطنا أيرلنديا ينبغي اعتباره مذنبا بارتكاب نفس الجريمة كما لو أنها وقعت في الدولة.

وإن تنفيذ القرار الإطاري المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر عن الاتحاد الأوروبي سوف يكمل تلك الأحكام باعتباره يشترط توافر الاختصاص القضائي خارج أراضي الدولة فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية الواقعة ضمن نطاق القرار في ظروف معينة، بما في ذلك الجرائم التي يرتكبها مواطن أو مقيم. ويجري حاليا تحضير مقترحات لسن تشريع يضع القرار الإطاري موضع التنفيذ.

الفقرة ٢ (هـ)

كما ذُكر سابقا، لا يميّز القانون الأيرلندي بعد الأعمال الإرهابية لأغراض القانون الجنائي. لذا، تتم معالجة هذه الأعمال وفقا للجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الجنائي، مثل، القتل العمد والمتفجرات والأسلحة النارية. وعلى غرار ذلك، فإن أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالتآمر والمساعدة على ارتكاب الجرائم أو التحريض عليها أو الشروع فيها، بالإضافة إلى الجرائم المستقلة، هي ذات صلة بالإعداد لأعمال إرهابية معيّنة.

وسيتغيّر الموقف في هذا الخصوص عندما يُسنّ التشريع الذي يضع القرار الإطاري المتعلقة بمكافحة الإرهاب الصادر عن الاتحاد الأوروبي موضع التنفيذ. وينص هذا القرار الإطاري، في جملة أمور، على وضع تعريف مشترك للأعمال الإرهابية وعلى حد أدنى من الجزاءات الجنائية.

الفقرة ٢ (ز)

فيما يتعلق بالتدابير الموجهة لمراقبة الهجرة، زادت الحكومة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ القوام الموافَق عليه للغاردا سيوشانا (الشرطة الأيرلندية) بـ ٢٠٠ عنصر لتعيينهم في مكتب الهجرة الوطني التابع للشرطة (Garda). وهذا المكتب الذي تم إنشاؤه في أيار/مايو ٢٠٠٠ مكلّف في جملة أمور بما يلي:

- التنسيق الفعال للاستراتيجيات والموارد التشغيلية عند نقاط الدخول إلى الدولة (المطارات والمرافئ ونقاط العبور الحدودية)؛
- تنسيق وتوجيه استراتيجيات مكافحة الاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين؛
- التنسيق الفعال للأنشطة المؤدية إلى تنفيذ أوامر الترحيل؛
- تدعيم ترتيبات الاتصال الدولية بشأن مسائل الهجرة ذات الصلة، بما في ذلك الاتصال مع موظفي الاتصال التابعين للشرطة (Garda) العاملين في الخارج.

والموقف بالنسبة إلى التدابير المتصلة بإصدار الوثائق إلى المقيمين الأجانب هو أنه، خلال استثناءات محدودة معيّنة، يتوجّب على كل شخص ليس من رعايا دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية (بلدان الاتحاد الأوروبي الـ ١٥ والنرويج وآيسلندا) والمقيم في الدولة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يسجّل نفسه لدى الغاردا سيوشانا (الشرطة الأيرلندية).

وأدخل مكتب الهجرة الوطني التابع للشرطة (Garda) نظاما إلكترونيا لتسجيل المعلومات بدأ العمل به في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وحلّ الآن محل عملية التسجيل السابقة التي كانت تقوم على التسجيل اليدوي الورقي. ويتيح النظام الجديد تسجيل جميع البيانات إلكترونيا، ويُمنح المُراجع في اليوم نفسه الذي يتسجّل فيه شهادة تسجيل بحجم بطاقة الائتمان عليها صورة رقمية. والبطاقة الجديدة ذات المميزات الأمنية الفائقة تُمنح الآن إلى جميع الذين يتسجلّون للمرة الأولى وإلى جميع الأشخاص الذين يجددون وثائقهم القديمة. وبنهاية عام ٢٠٠٢، ستكون غالبية الشهادات الورقية قد استُبدلت بالبطاقات التي يتم إصدارها إلكترونيا. ويتضمن النظام الجديد تفاصيل يسهل استعادتها عن كل شخص من غير رعايا دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية يتسجّل في الدولة وكل شخص من غير رعايا دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية تم ترحيله أو يجري العمل على ترحيله.

والخصائص الأمنية التي تتسم بها البطاقة الجديدة ذات المميزات الأمنية الفائقة تجعل من الصعب على المجرمين أن يسيئوا استعمالها عن طريق التزييف أو التزوير. ولهذا التطور مزايا هامة أيضا من حيث الإمكانية الفورية للحصول على المعلومات لأغراض الاستخبارات. وسييسّر أيضا تبادل المعلومات العملياتية المطلوبة على وجه السرعة مع الحكومات الأخرى. وسيتيح حفظ سجلات دقيقة لغير رعايا دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية المقيمين في الدولة وتطوير نظام أكثر فعالية ''لقائمة الرصد''. وسيشكّل النظام إطارا أوليا وهاما لزيادة أمن أوراق الهوية ووثائق السفر التي يتم إصدارها.

وسيتواصل تطوير النظام خلال السنة بغية تحقيق ما يلي:

- توسيع مداه الجغرافي ليشمل جميع موانئ الدخول إلى الدولة؛
- تمكين النظام من حفظ معلومات إضافية والتفاعل مع نُظم أخرى، مثلا الوكالات الحكومية وشركات الطيران الأخرى ويستدعي هذا استخدام تكنولوجيات فحص الوثائق وبرامجيات التعرف على الوجوه في الموانئ والمطارات في سائر أرجاء الدولة.

الفقرة ٣ (ج)

إن الاتفاقات الثنائية ذات الصلة التي أصبحت أيرلندا طرفا فيها هي التالية:

اتفاق بين حكومة أيرلندا وحكومة الاتحاد الروسي للتعاون في مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها (نافذ المفعول).

اتفاق بين حكومة أيرلندا وحكومة الاتحاد الروسي للتعاون في محاربة الجريمة (نافذ المفعول).

اتفاق بين حكومة أيرلندا وحكومة جمهورية هنغاريا للتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص والإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى (نافذ المفعول).

اتفاق بين حكومة أيرلندا وحكومة جمهورية بولندا للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة الأخرى (وقّع و لم يدخل بعد حيّز النفاذ).

اتفاق بين حكومة أيرلندا وحكومة جمهورية قبرص للتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص والإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى (وقّع و لم يدخل بعد حيّز النفاذ).

اتفاق بين حكومة أيرلندا وحكومة جمهورية بلغاريا للتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومركّباتها الأولية وغسل الأموال والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص والإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى (وقّع و لم يدخل بعد حيّز النفاذ).

ستوقّع قريبا مذكرة تفاهم بين الغاردا سيوشانا (الشرطة الأيرلندية) ووزارة الشؤون الداخلية في الاتحاد الروسي للتعاون في ميدان إنفاذ القوانين.

ستوقّع قريبا مذكرة تفاهم بين الغاردا سيوشانا (الشرطة الأيرلندية) والشرطة الوطنية الهنغارية لتعزيز التعاون بين جهازي الشرطة الوطنيين في أيرلندا وهنغاريا.

الفقرة ٣ (د)

وافقت الحكومة على مقترحات لصياغة مشروع قانون العدالة الجنائية (اتفاقيات الأمم المتحدة) ومشروع قانون العدالة الجنائية (تمويل الإرهاب)، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على التوالي. وسيعطي مشروع قانون العدالة الجنائية (اتفاقيات الأمم المتحدة) قوة النفاذ في القانون الأيرلندي للاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل – نيويورك، ١٩٩٧، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، ١٩٧٣، واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، ١٩٧٩. وسيعطي مشروع قانون العدالة الجنائية (تمويل الإرهاب) قوة النفاذ

للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب – نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبلغ إعداد مشروعي القانونين مرحلة متقدمة جدا.

وستتقدّم الحكومة أيضا بتشريع يجيز لأيرلندا أن تصبح طرفا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

ولن يتطلّب انضمام أيرلندا إلى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، ١٩٩١، سنّ تشريع خاص بذلك. فستقدم الحكومة قريبا طلبا إلى البرلمان للموافقة على أحكام الاتفاقية.

الفقرة ٣ (هـ)

إن أيرلندا طرف في المعاهدتين الثنائيتين التاليتين لتسليم المجرمين:

- معاهدة تسليم المجرمين بين أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية الموقّعة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣، التي دخلت حيز النفاذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والمسجّلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة (الرقم ٢٦٢٤٢)؛
- معاهدة تسليم المجرمين بين أيرلندا وأستراليا الموقّعة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩، والمسجّلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة (الرقم ٢٦٦٣٧).

ولا تحدد أي من المعاهدتين كل جريمة تُعتبر خاضعة لتسليم مرتكبها، ولكن المادة الثانية من المعاهدتين تعرّف بالأحرى الجرم الذي يُعتبر خاضعا لتسليم مرتكبه على أنه جرم ”يُعاقَب عليه بموجب القانون المعمول به لدى الدولتين المتعاقدتين بالحبس لمدة تزيد على سنة أو بعقوبة أشد قسوة“.

الفقرة ٤

تدرك أيرلندا الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والمخاطر الجدّية الأخرى الواردة في الفقرة ٤. وهي تضطلع بدور كامل في بذل الجهود وتنسيقها لتعزيز استجابة عالمية، وتعمل بنشاط داخل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لهذا الغرض.

الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

مع أن الجريمة المنظمة هي ظاهرة حديثة نسبيا في أيرلندا، فإنه من المسلّم به أن جماعات الجريمة المنظمة الدولية أنشأت شبكات عالمية تشكل خطرا على المجتمع الدولي. وفي

أيرلندا، تمت مواجهة خطر الجريمة المنظمة في السنوات الأخيرة عن طريق تدابير تشريعية قوية يسندها التنفيذ الصارم. ويشمل التشريع الأساسي الذي تم سنّه قانون مكتب الأصول الجنائية، ١٩٩٦؛ وقانون عائدات الجريمة، ١٩٩٦؛ وقانون إباحة معلومات معيّنة لأغراض الضريبة وأغراض أخرى، ١٩٩٦؛ فضلا عن إدخال تعديلات على قانوني الدخل والرعاية الاجتماعية.

وكانت المحصّلة الإجمالية توفير أساس قانوني للكشف عن عائدات الجريمة المشتبه بها وحرمان المجرمين من التمتع بها. ويتولى مكتب الأصول الجنائية المسؤولية الرئيسية عن إنفاذ هذه القوانين باستخدام نهج يقوم على تعاون وكالات متعددة. ويعمل فيه موظفون تابعون للغاردا سيوشانا (الشرطة الأيرلندية) ووزارة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة. وهو ينفذ قانون عائدات الجريمة، ١٩٩٦، الذي يجيز إصدار أوامر بتجميد ممتلكات معيّنة وتحويلها في نهاية الأمر إلى خزينة الدولة. ويكفل مكتب الأصول الجنائية أيضا تطبيق التشريعات المتعلقة بالضريبة والرعاية الاجتماعية على الضالعين في النشاط الإرهابي.

وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي، فإن أيرلندا هي طرف في تطبيق نهج متكامل لمواجهة الجريمة المنظمة في إطار الفريق العامل المتعدد التخصصات المعني بالجريمة المنظمة. وقد وضع الاتحاد الأوروبي استراتيجية لمنع الجريمة المنظمة ورصدها تمنح الأولوية للتدابير التي ستُنفّذ على امتداد السنوات القادمة.

وتدرس أيرلندا حاليا مقترحات تشريعية تعطي قوة النفاذ لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولين ذوي صلة بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. ويُنظر أيضا في التدابير القانونية اللازمة لإعطاء قوة النفاذ لاتفاقية مجلس أوروبا للجرائم الإلكترونية التي وقعت في شباط/فبراير ٢٠٠٢.

غسل الأموال

انظر الفقرة ١ (أ) أعلاه.

المخدرات غير المشروعة

تفصل الاستراتيجية الوطنية للمخدرات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٨ الأهداف الاستراتيجية الإجمالية والسياسات التنفيذية للحكومة الأيرلندية على امتداد السنوات القادمة. وتضطلع وزارة العدل والمساواة والإصلاح القانوني بالمسؤولية الإجمالية عن السياسات المتعلقة بالحد من إمدادات المخدرات. وفي السنوات الأخيرة، وضعت عدة تدابير تشريعية وتدابير متعلقة بالعدالة الجنائية حيز التنفيذ لكبح إمدادات المخدرات، بما فيها قانون العدالة

الجنائية لعام ١٩٩٤ الذي ينص على توقيع الحجز على الأصول الناجمة عن عائدات الاتجار بالمخدرات ومصادرها؛ وقانون العدالة الجنائية (الاتجار بالمخدرات) لعام ١٩٩٦ الذي ينص على احتجاز الأشخاص المشتبه بقيامهم بالاتجار بالمخدرات لمدة أقصاها سبعة أيام؛ وقانون مكتب الأصول الجنائية لعام ١٩٩٦ (الموصوف سابقا)؛ وقانون إباحة معلومات معيّنة لأغراض الضريبة وأغراض أخرى لعام ١٩٩٦ الذي ينص على تبادل المعلومات بين مفوضي الدخل والغاردا سيوشانا (الشرطة الأيرلندية)؛ وقانون الكفالة لعام ١٩٩٧ الذي يجيز رفض الكفالة لشخص متهم بارتكاب جرم خطير.

وأنشئت وحدة المخدرات الوطنية التابعة للشرطة (Garda) في عام ١٩٩٥، ومسؤوليتها المحددة هي استهداف الاتجار بالمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي. وتتعاون هذه الوحدة بشكل وثيق مع وكالات وطنية ودولية أخرى، بما فيها مكتب الأصول الجنائية ووحدات متخصصة أخرى تابعة للشرطة (Garda) وفريق المخدرات الوطني التابع للجمارك والبحرية الأيرلندية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) والشرطة الأوروبية (يوروبول) ودوائر الشرطة والجمارك الأجنبية. ولأيرلندا مكاتب اتصال لشؤون المخدرات في فرنسا وإسبانيا وهولندا وموظفون دائمون في مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) في ليون ومقر الشرطة الأوروبية (يوروبول) في لاهاي.

الاتجار غير المشروع بالأسلحة

لا تنتج أيرلندا السلاح. ويجب الترخيص باستيراد الأسلحة وتصديرها بموجب قانوني الأسلحة النارية لعامي ١٩٢٥ و ١٩٦٤ والقواعد الصادرة عن الجماعة الأوروبية بشأن (حيازة وتملك) الأسلحة والذخائر لعام ١٩٩٣. وتخضع الصادرات أيضا لقانون الرقابة على الصادرات لعام ١٩٩٣ والأوامر التنظيمية الواردة فيه والواجبات والمسؤوليات الدولية المترتبة على العضوية في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وكيانات أخرى يترتب على العضوية فيها واجبات تتعلق بتنظيم تصدير السلاح. وهي تشمل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ٢٠٠١ ومكافحته والقضاء عليه، ومدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك الخاصة بصادرات الأسلحة، ١٩٩٨، ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠٠، وترتيب فاسينار.

النقل غير المشروع للمواد الفتاكة

المواد النووية: طوّرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على امتداد السنوات الأخيرة برنامجا لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية دُعيت جميع الدول الأعضاء في الوكالة إلى المشاركة فيه. وشاركت أيرلندا عن طريق وزارة المشاريع العامة ووزارة الخارجية ومعهد أيرلندا للوقاية من الإشعاع في بعض هذه الأنشطة، مثلا محاكاة حوادث الاتجار غير المشروع. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أبلغ معهد أيرلندا للوقاية من الإشعاع الوكالة الدولية للطاقة الذرية رغبة أيرلندا في الانضمام إلى البرنامج بوصفها دولة مشاركة مشاركةً تامة.

وتعمل أيرلندا على إتمام عملية التصديق على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للضمانات الشاملة. وينص هذا البروتوكول على تعزيز اتفاق الضمانات بطرائق من جملتها وجوب تزويد الوكالة بالمعلومات عن تصدير المواد النووية والمواد المتصلة بها وإنتاجها وتصنيعها.

المواد الكيميائية: أيرلندا هي دولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتلتزم بالقواعد التي وضعتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتتضمن التقارير السنوية التي تقدمها أيرلندا إلى هذه المنظمة سجلا بنقل المواد الكيميائية إلى الدولة وخارجها. وتُقارَن هذه التقارير بتقارير الدول الأخرى لكفالة عدم وجود أي تباين. ويجب الحصول على رخصة للاحتفاظ بمادة كيميائية مدرجة في الجدول ١. ويستوجب أي نقل من الموقع المرخص له طلب رخصة جديدة.

المواد البيولوجية: أيرلندا هي طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وهي تستعرض حاليا الحالة التشريعية المتعلقة بالأنشطة في الميدان البيولوجي التي تقع أو يمكن أن تقع في نطاق تلك الاتفاقية.

وأيرلندا هي أيضا عضو في فريق أستراليا ومجموعة موردي المواد النووية اللذين ينظمان تصدير السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام في الميادين الكيميائية والبيولوجية والنووية. وبالإضافة إلى ذلك، تنفذ أيرلندا القاعدة المتعلقة بالسلع المزدوجة الاستخدام الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

مسائل أخرى:

فيما يلي المنظمات المكلّفة بالإنفاذ العملي للقوانين والقواعد والوثائق الأخرى التي تُسهم في الامتثال للقرار:

الغاردا سيوشانا (الشرطة الأيرلندية Garda Siochána)

دائرة الشرطة الوطنية في أيرلندا التي أنشئت في عام ١٩٢٢. وهي مسؤولة عن صون القانون والنظام داخل الدولة. وبالإضافة إلى الأدوار والمهام التي تضطلع بها أي دائرة شرطة وطنية، فهي أيضا مسؤولة عن أمن الدولة. والغاردا سيوشانا جهاز منفصل ومستقل ذاتيا عن العناصر الأخرى التي تؤلف نظام العدالة الجنائية.

وتقع مسؤولية توجيه القوة وإدارتها وضبطها بصورة عامة على عاتق مفوض الغاردا سيوشانا (الشرطة الأيرلندية Garda Siochána) الذي تعيّنه الحكومة. وهو مسؤول أمام وزير العدل والمساواة والإصلاح القانوني المسؤول بدوره أمام مجلس النواب (Dáil Éireann). ويضطلع المفوض بمهامه في إطار سيادة القانون بموجب القواعد التي تضعها وزارة العدل والمساواة والإصلاح القانوني والقوانين التي يقرها البرلمان (Oireachtas).

ويضم فريق الإدارة التابع للمفوض نائبين للمفوض وعشرة مفوضين مساعدين. وينسق نائب المفوض للعمليات، في جملة أمور، أنشطة المفوض المساعد لشؤون الجريمة والأمن الذي يشرف، في جملة أمور، على مكتب الهجرة الوطني التابع للشرطة (Garda) والمكتب الوطني للتحقيقات الجنائية ومكتب التحقيقات في الغش التابع للشرطة (Garda)، وعلى الاتصالات مع مكتب الأصول الجنائية.

مكتب الهجرة الوطني التابع للشرطة (Garda)

يضطلع مكتب الهجرة الوطني التابع للشرطة (Garda) بالمسؤولية الوطنية عن جميع المسائل ذات العلاقة بالشرطة (Garda) والمتصلة بمسائل الهجرة في الدولة. وتتضمن مهام أعضاء المكتب تنفيذ أوامر الترحيل الصادرة عن وزير العدل والمساواة والإصلاح القانوني. وبالإضافة إلى عناصر الشرطة (Garda) الملحقين بالمكتب، هناك أيضا عناصر من الشرطة (Garda) مكلّفين بمهام متعلقة بالهجرة في جميع المرافئ والمطارات التابعة للدولة وبشكل جزافي على امتداد الحدود مع أيرلندا الشمالية.

ويشكل مكتب تسجيل الهجرة جزءا من مكتب الهجرة الوطني التابع للشرطة (Garda). ويتسجل في هذا المكتب المقيمون في دبلن من غير المواطنين الذين يتوجب عليهم أن يتسجلوا لدى الغاردا سيوشانا (الشرطة الأيرلندية). ويتسجلون خارج دبلن في مراكز الشرطة (Garda) المحلية.

المكتب الوطني للتحقيقات الجنائية

يضطلع المكتب، في جملة أمور، بالمسؤولية الوطنية عن التحقيق في جرائم القتل والجرائم الخطيرة المنظمة وابتزاز المال بالعنف والتهديد.

مكتب التحقيقات في الغش التابع للشرطة (Garda)

يضطلع المكتب بالمسؤولية الوطنية عن التحقيق في الجرائم المتصلة بالغش. وتشكل وحدة التحقيقات في غسل الأموال جزءا من المكتب، وقد أُنشئت في عام ١٩٩٥ نتيجة لتنفيذ قانون العدالة الجنائية، ١٩٩٤. ومهمة الوحدة الرئيسية هي القيام بدور نقطة الاستقبال الوطنية التي تتلقى وتحلل وتحقق في جميع المعلومات التي يتم الإباحة بها المتصلة بالتقارير عن الصفقات المشبوهة الواردة من الهيئات المعيّنة بموجب قانون العدالة الجنائية. وهناك تعاون وثيق بين هذه الوحدة ومكتب الأصول الجنائية.

مكتب الأصول الجنائية

تأسس هذا المكتب في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بموجب قانون مكتب الأصول الجنائية، ١٩٩٦. ويتّبع نهجا يقوم على تعاون وكالات متعددة ويعمل فيه عناصر من الغاردا سيوشانا (الشرطة الأيرلندية Garda Siochána) ومفوضو الدخل (الضرائب) ومفوضو الدخل (الجمارك) وموظفون من وزارة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة. وتشتمل أهدافه على الكشف عن الأصول، أينما وجدت، العائدة إلى الأشخاص والناجمة أو التي يُشتبه بأنها ناجمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن النشاط الإجرامي. وهو يضطلع بالمسؤولية الرئيسية في هذا المجال ويتخذ الإجراءات الملائمة بموجب القانون لحرمان هؤلاء الأشخاص من أصول وعائدات نشاطهم أو منعها عنهم. وهو مكلّف أيضا بالتطبيق الكامل، عند الاقتضاء، لقوانين الدخل على عائدات النشاط الإجرامي أو النشاط الإجرامي المشتبه به.

اللجنة التوجيهية المعنية بغسل الأموال

تتألف اللجنة التوجيهية المعنية بغسل الأموال من ممثلين عن الوزارات الحكومية ذات الصلة والمصرف المركزي والغاردا سيوشانا (الشرطة الأيرلندية Garda Siochána) والهيئات التمثيلية الرئيسية للقطاع المالي. ومهمته الرئيسية هي كفالة الاتساق في تنفيذ المبادئ التوجيهية لمكافحة غسل الأموال من قِبل القطاع المالي بكامله.

مصرف أيرلندا المركزي

المصرف المركزي مسؤول قانونا عن الإشراف على معظم المؤسسات المالية في أيرلندا، بما فيها المصارف وجمعيات البناء ومجموعة كبيرة من الشركات غير المصرفية وأسواق البورصة ومشاريع الاستثمار الجماعي. وتتضمن مسؤولياته الإشراف على المؤسسات المالية فيما يتعلق بتنفيذ القواعد الصادرة عن الجماعة الأوروبية المتصلة بتجميد الأموال والإشراف على نُظم مكافحة غسل الأموال.

وزارة المشاريع والتجارة والعمل

وزارة المشاريع والتجارة والعمل مسؤولة عن الإشراف على شركات التأمين، ومسؤولياتها مماثلة لمسؤوليات المصرف المركزي.